

يعني جوهره واما ما قبل المشاهدة وبالنسبة
 اصلا ولا يكون مصليا لجماعة انما فان ادرك ركعة
 من ذوات الاربع لانه من غير بعض ما لكبر ادرك
 فضلها ولو باورك للتشهد اتفاقا كنت تؤاخذ دون
 ثواب المدرك لغوات التكبير الاولى واللاحقة كالمدر
 لكونه مؤتمرا وحكما **وكن ادرك الثلاثة** لا يكون
 مصليا لجماعة **علي الاضمار** وقال الشيخ رضي لا يخرج حكم
 الكل وضيقه في البحر **وانا امن فوات الوقت** تطوع
 ما شأ قبل الغرض **والالا بل يحرم التطوع** لتقوية
 الغرض **وياتي بالتتمة** مطلقا ولو صلي من غير اجلي
الاسح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
 والسلام فلزيادة الدرجات بشهوه الدر وان فاة
 الجماعة مشكل بما ترفند **ولو وافق في بلعام** بل كعب
فوقه حتى رفع الامام راسه لم يدرك اليوم القربة
 لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
 مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه
 في القيام ولم يدرك معه فانه يصلي معه كما لو كان فيكون
 لاحقا فياتي بها قبل الفراغ وحتى لم يدرك الركوع معه
 تجب التابعة في السجدين وان لم يحسبانه ولا تغسد
 سركها